

## الفصل السادس

### التجارتان الداخلية والخارجية - الأزمات التجارية

الحرف التجارية . المزاحة - ما يستثنى من المزاحة - مذهب التجارة قديماً ومذهبها حديثاً - التجارة السلمية <sup>(١)</sup> الكبيرة ، والتجارة السلمية الصغيرة - تعرض الحكومة للتجارة الداخلية - الأسباب التي تولدت منها التجارة الأومية <sup>(٢)</sup> - الصادرات والواردات - السفتجة <sup>(٣)</sup> وتنوعاتها - ارتفاع سعر السفتجة لعدم موافقة القطع - الصلة بين الصادرات والواردات - مذهب المعادلة التجارية - خطأ هذا المذهب - العناصر المتباينة التي يجب الاعتداد بها في الروابط الاقتصادية بين شعب والشعوب الأخرى - التشريع الخاص بالتجارة الخارجية . اباحة المبادلة ونظام الحماية - الاطلاق في اباحة التوريد . الحظر وأشكاله . العوائد المعتدلة والمعاهدات التجارية - اجازة الايداع البيوع العامة - الأزمات التجارية - منشؤها وعلاها - وسيلة تخفيفها - فيما زعموه من انافة الانتاج على الحاجة - بعض النتائج النافعة التي تجيء من الأزمات التجارية

(١) هي تجارة الأشتات أو المتفرقات Commerce de

de détail (٢) الأومية نسبة الى لفظة أمم بالجمع وقد أقرّ

اللغويون هذه النسبة حيث يكون المقصود بها أظهر ، ومرادنا منها

هنا شيوعها بين الأمم تعريياً للفظة Internationale

(٣) السفتجة بفتح السين مصدر فعل سَفَتَجَ بمعنى كتب

كتاباً الى عميل له في بلد آخر يكلفه فيه دفع مقدار من المال

## الحِرْفُ التِّجَارِيَّةُ . المِزَاجَةُ

لَمَّا تَعَدَّدَتِ المَقَايِضَاتُ بَيْنَ النَّاسِ ، تَوَلَّدَتِ عَنْهَا فِئَةٌ  
مِنَ الأَعْمَالِ ، هِيَ الحِرْفُ التِّجَارِيَّةُ

يَرى أَنَاسٌ أَن يَتَّجِرُوا فَيَرَوْضُونَ لذلِكَ قَابِلِيَّاتِهِمْ ،  
وَيُوجِّهُونَ إِلَيْهِ مَجْهُودَاتِهِمْ ، لا يَعْمَلُونَ مَبَاشَرَةً عَلَى إِنتَاجِ  
الأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْفَعُ النَّاسَ أَوْ تُرْضِيهِمْ ، بَلْ يُحَاوِلُونَ أَن  
يَسْتَشْعِرُوا مَا يُعْجِبُهُمْ مِنْهَا أَوْ يُفِيدُهُمْ ، وَيَحْتَوُونَ عَنِ  
البِضَائِعِ الَّتِي يَخَالُونَهَا مُوَافِقَةً لِمَا رُبُّهُمْ ، وَيَجْمَعُونَهَا وَيَحْتَفِظُونَ  
بِهَا فِي مَخَازِنِهِمْ ، رَهْنًا إِشَارَةً الرَّاعِيَيْنِ فِيهَا ؛ فَمَا يُعْتَمُونَ  
أَن يُصْبِحُوا عَارِفِينَ الأَمَكَنَةَ الَّتِي يَجْلُبُونَ مِنْهَا السَّلْعَ  
الرَّائِجَةَ وَأَن يَقْصُرُوا عَنَاءَ البَاحِثِينَ عَنْهَا

تَبَيَّنَّا فِيهَا سَلْفَ ( صَحِيفَةُ ٦١ ج ١ ) كَيْفَ أَنَّ التِّجَارَةَ  
مُنْتِجَةٌ أَي صَالِحَةٌ لِتَسْهِيلِ الحِصُولِ عَلَى مَا يَتَنَبَّهُ الخَلْقُ

---

إلى حامل الكتاب ، وقد اصطَلَحنا عَلَيْهَا لِلتَّعْبِيرِ عَنِ لَفْظَةِ Change  
أما السُّفْتَجَةُ فَهِيَ الكِتَابُ الَّذِي يُرْسَلُ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ وَفَرَنْسِيَّتُهَا كَمَا  
أَسْلَفْنَا الشَّرْحَ Lettre de change

مما يقضون به حاجاتهم أو ألباناتهم<sup>(١)</sup> وننظر الآن في أنواعها فنقول :

إنَّ التجارةَ ضروبٌ كثيرةٌ : منها تجارةُ الجملةِ ، ومنها تجارةُ نصفِ الجملةِ ، ومنها تجارةُ الأشتاتِ ، ومنها الوَساطاتُ على اختلافِها

أما المزاومةُ فنزلتُها من التجارةِ بأنواعها منزلةُ الروحِ من الجسمِ ؛ وما المزاومةُ إلاَّ تلكَ القوَّةُ التي تدفعُ المتجرين إلى التفوقِ على سائرِ أبناءِ حرفِهم ، واستمالةِ السَّوادِ الأعظمِ من المشترينَ إلى التماسِ مطلوباتهم من عندهم دونِ مُناظرهم

ولا يتسنى لأحدٍ إدراكُ هذا الشأو الذي يتبارى إليه التجارُ الأذكياءُ بهمةٍ وثباتٍ ، إلاَّ لأحدِ أمرينِ : إما أن تكونَ البضائعُ أجودَ صِنفاً عندهُ منها عندَ الآخرينِ ، أو أن تكونَ سِلعةً كغيرها من السلعِ سوى أنه يتساهلُ في شرائطِ بيعِها أو يُرخِصُ أثمانَها ، وهو السببُ الأدعى

(١) اللبانات هي المآرب المعنوية

إلى الرّواج . فَتَزَا حُمُ التُّجَارِ نَافِعٌ إِذَا لِلْمُسْتَنْفِدِينَ مِنْ  
حَيْثُ أَنَّهُ يَخْفِضُ الْأَسْعَارَ ، لَكِنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ فِي حَالَةٍ  
اسْتِثْنَائِيَّةٍ سَنَدِكُهَا

ما يستثنى من المزاومة

ليست المزاومة في جميع أشكالها وأطوارها موقوفةً  
للجمهور : فقد يتفق أن يكون عدد المتجين قليلاً في  
فرع من فروع الصناعة ، وعندئذٍ يسهلُ عليهم أن يجمعوا  
كلمتهم ويتحالفوا فيسمى تماهدهم هذا (تحالف البائعين)  
كما يفعل أرباب المسالك الحديدية الممتدة في اتجاه واحد  
وأرباب الفنادق المشيدة في محلة لا يكثر طارقوها ،  
وأصحاب المصاهر في أحد الأرجاء ، ومسير والسفين الى  
مرقا معلوم ؛ بل كما فعلت ، منذ سنتين ، شركات الملاحة  
الانجليزية لتجارة الصين ، إذ اتفقت على إبقاء أسعارها  
في حدّ راجح لا تنزلُ بها عنه

تلك المحالفات التي يعقدها البائعون فيما بينهم ، وهم

من أهل تجارة واحدة في محلة واحدة أو رجاً<sup>(١)</sup> واحد  
تُعطلُ المزاومة حيناً، إلا أنها لا تتماسكُ زمناً طويلاً: إذ  
لا يلبثُ أحدُ المتحالفين أن يبحث<sup>(٢)</sup>، أو لا يُعتمُّ طارىء  
جديدٌ أن يطرأ عليهم ليُنَاطِرَهم، وقد أغرأه غلاء الأثمان  
وغزارة الأرباح، فيتأتى من ذلك الرخصُ

وقد لُمِحَ أن الاتفاقَ في مثل هذه الحالة لم يتسنَّ  
لأجل بعيدٍ، حتى لشركات الأسلاك البرقية البحرية  
المتددة بين أوربا وأمريكا، مع كون هذه الصناعة أسهل  
الصناعات احتكاراً: لأنهنَّ كنَّ إذا رفَعنَّ الأسعار إلى  
زمنٍ فاجأتهم شركة جديدةٌ تمُدُّ سلكاً جديداً

مذهب التجارة قديماً ومذهبها حديثاً

على أن الأفكار التجارية قد تنوعت، منذ قرنٍ،  
تنوعاً جاء في مصلحة المستنفدين؛ فأصبح للتجارة مذهبان  
قديمٌ وحديثٌ: أما القديمُ فكان مداره على استدرار

(١) رجاً: قسم من البلد (٢) يبحث أي يخالف بينه

أكثر الرِّبح من أقلِّ العملِ ، وكان تجارُهُ يُؤثِّرونَ أن  
يربحوا فرنكاً واحداً من صفقةٍ واحدةٍ على ربحِ عشرة  
سنتياتٍ ، في كلِّ صفقةٍ ، من خمسِ عشرة أو عشرين  
صفقةً يعقدونها ، مع أن ربحهم من هذا المجموع يربو على  
ربحهم من العملِ القذِّ (١) . ولا شيءٌ أحسنُ تمثيلاً لذلك  
المذهبِ القديمِ من مثلِ الهولنديين ، في القرنِ السابعِ  
عشرٍ إذ كانوا في جزائرِ أفيانيا ، ومولوك ، وأمبوان (٢) الخ  
يضيِّقون نطاقَ ما يزرعونهُ من القَرَ قُلِّ والأنبنةِ العِطريَّةِ  
ليتمكنوا بهذهِ الوسيلةِ المنحرفةِ من بيعِ محصولاتهم  
غايةً كلِّ الغلاءِ

أما المذهبُ الجديدُ فعلى العكسِ من ذلك ، وقوامُهُ  
تقليلُ الرِّبحِ في الغايةِ من كلِّ شيءٍ بقصدِ أن يُباعَ من  
الأشياءِ أكثرُ ما يتيسَّرُ . وفي إنجلترا مثلُ جارِ على الألسنةِ  
يأخِصُّ كنهَهُ هذا المذهبِ ونصَّهُ : « خيرٌ لك أن تعملَ  
للمليون ( من الناس ) من أن تعملَ لأربابِ الملايين » ؛

(١) القذ : الفرد (٢) جزائر في المحيط الهادي

وفي فرنسا كلمة أخرى معروفةٌ شديدةُ الدلالةِ على المقصودِ  
نصّها « رِبْحُ الطَّفِيفِ »

على أنه قد ثبتَ بالاختبارِ بُوتاً حاسماً أنّ المذهبَ  
التِّجَارِيَّ الحديثَ أفضلُ من القديمِ لأنه أرجحُ لمصلحةِ  
المستنفدين

التجارةُ السَّلْعِيَّةُ الكبيرةُ ، والتجارةُ السَّلْعِيَّةُ الصغيرةُ

لم يَقُمْ في معاهدِ الأَخْذِ والعَطَاءِ ما جاءَ أشدَّ انطباقاً  
على مُقتَضِيَّاتِ هذا المذهبِ الجديدِ، من المخازنِ الواسعةِ  
التي تُعرَفُ بمخازنِ المُستَجِدَّاتِ<sup>(١)</sup>، ومن أخواتِها التي  
تُعرَفُ بمخازنِ الرِّياشِ

هذه المخازنُ الكبرى فيها منافعٌ جليّةٌ للناسِ، وإن  
كان صِغارُ التُّجَارِ وأوساطُهم يُكثِّرون من الطعنِ عليها :  
ذلك لأنها بِجِشْدِهَا البضائعَ من كلِّ صِنْفٍ تحتِ سَقْفٍ  
واحدٍ، تُبقي على وقتِ المُشْتَرِي من الضِّياحِ ؛ ولأنَّها بوضعِها

(١) الأزياء المستجدة ونحوها Nouveautés

على كلِّ صنفٍ علامةَ المصنِعِ الذي يَنْتَسِبُ إليه ، تَعْصِمُ  
المشترى من الخَلْطِ بين سِلْعَةٍ جَيِّدَةٍ من عملِ بيتِ يَحْرِصُ  
على سَمْعَتِهِ ، وسِلْعَةٍ رَدِيئَةٍ تُشْبِهُهَا في الظاهرِ ، فهي بذلك  
تُزيلُ أسبابَ الغِشِّ الذي لا يَتَبَيَّنُهُ المشتري بوقته ؛ ولأنها  
بِخَفْضِهَا صافيَ الربحِ من كلِّ شيءٍ إلى اثنين أو ثلاثة في  
المائة ، وفي المُعْظَمِ إلى أربعة أو خمسة في المائة ،  
وبإنزالها القدرَ النسبيَّ من النفقاتِ العامَّةِ عن كلِّ شيءٍ ،  
تُقَرِّبُ ما اتَّسعَ من مسافةِ الفرقِ بين أثمانِ البِضَاعَةِ وهي  
تُبَاعُ أَشْتَاتًا وبين أثمانِها وهي في مَصْنَعِهَا ؛ ولأنها - وهذه  
خيرُ مزاياها - تُقْلَعُ بالجمهورِ عن العادةِ السيِّئَةِ التي  
أَلْفُوها : عادةُ الشِّراءِ بالنسيئةِ

فأما وهذه آياتُ الفَلاحِ التي جاءت بها « المخازنُ  
الكبرى » فَمِنَ العَبَثِ العُدُولُ عنها

غيرَ أنَّهُ هُنَاكَ مُعْضِلَةٌ فِعْلِيَّةٌ تَحْتَمُّ تَسْوِيتُهَا : وهي  
كَوْنُ التُّجَّارِ الأوساطِ والصِّغارِ يلزَمُهُمُ من التكاليفِ ما  
لا يلزَمُ مُناظرِيهم من الكِبَارِ ، فإذا أُريدَ الحَلُّ لهذهِ

المُضْلِلِ فَإِنَّمَا يُطَلَّبُ مِنْ مَظِنَّةِ الْعَدْلِ الْمُطْلَقِ لِأَنَّ جِهَةَ  
الْإِنْجِيزِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ افْتِتَاتًا، تَرْجِيحُ مَصْلَحَةِ التِّجَارَةِ  
السِّلْعِيَّةِ الصَّغِيرَةِ عَلَى التِّجَارَةِ السِّلْعِيَّةِ الْكَبِيرَةِ

لَقَدْ رَأَيْنَا قَبْلًا (صَحِيفَةٌ ٦٢ ج ١) أَنَّ التِّجَارَةَ إِذَا كَانَتْ  
بِذَاتِهَا مُتَّجِعَةً مَبْدِئِيًّا فَرَبَّمَا أَرَبِيَّ عَدَدٌ مُخْتَرِفِيهَا عَلَى مَا يَتَطَلَّبُهُ  
إِحْكَامُ نِظَامِهَا، فَيَدْبُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْفَسَادِ. وَهَذِهِ نَزَعَةٌ

تَبْدُو بَيْنَ الشُّعُوبِ الَّتِي عَمَّ فِيهَا الْعِلْمُ وَالرِّخَاءُ  
فَإِذَا كَثُرَ عَدَدُ بَاعَةِ الْأَشْتَاتِ إِلَى مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ، اضْطُرَّ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْوُسطَاءِ الْمُتَعَدِّدِينَ الصِّغَارِ، إِلَى  
إِغْلَاءِ الْأَسْعَارِ لِسَدِّ ثَلَاثَةِ نَفَقَاتِهِ وَلِكِفَالَةِ أُسْرَتِهِ

وَأَظْهَرَ مَا يُشَاهَدُ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ، فِي تِجَارَتِي الْجَزَائِرِ  
وَالْجَبَّازِينَ بِفَرَنْسَا، فَإِنَّ خِبَازِي بَارِيْسَ كَانُوا سِتْمِائَةَ وَوَاحِدًا  
فِي سَنَةِ ١٨٥٤، فَأَصْبَحُوا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ وَسِتَّةً وَثَمَانِينَ فِي  
سَنَةِ ١٨٨٠، وَأَضْحَى مُعَدَّلُ الْمَخَابِزِ وَاحِدًا لِكُلِّ أَلْفٍ  
وِثْلَاثِمِائَةَ وَعِشْرِينَ سَاكِنًا فِي سَنَةِ ١٨٨٠، بِدَلَالَةٍ وَاحِدَةٍ

لِكُلِّ أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةَ سَاكِنٍ فِي سَنَةِ ١٨٥٤

وفي خِلالِ هذهِ المِدَّةِ ، اتَّسَعَ الفِرْقُ بَيْنِ ثَمَنِ الدَّقِيقِ  
وِثْمَنِ الخُبْزِ اتِّسَاعاً كَبِيراً ، كانَ مِنْ أَكْبَرِ مُسَبِّباتِهِ هَذَا  
التَّنَاهِي فِي تَعَدُّدِ الخُبَّازِينَ ، وَمَا يَجِدُونَهُ مِنَ الصُّعُوبَةِ دُونَ  
الحُصُولِ عَلَى رِزْقِهِمْ

كَذَلِكَ كانَ شَأْنُ الجُزَّارِينَ ، وَفِيهِ أَيْضاً مِصْدَاقٌ  
لِكَوْنِ الزِّيَادَةِ الفَاحِشَةِ فِي عِدَدِ التِّجَارِ السَّاعِيِينَ جالِبَةً  
فِي آنَ ، لِغَلَاءِ الأَسعارِ وَغِشِّ البِضائِعِ

وَمِمَّا يَجْدُرُ بِالدِّكْرِ هُنَا أَنَّ المِزاجَةَ تُرَخِّصُ بِلا رَيْبٍ  
أَثْمَانَ الأَشْيَاءِ ، لَكِنَّها فِي الغالبِ لا تُحَقِّقُ جَوْدَتِها

أَمَّا كَثْرَةُ تِجَارِ الأَشْتاتِ إِلى ما وِراءَ الضَّرورةِ ،  
فَطالَما أَغْلَتِ الأَثْمانُ ، وَأَدْخَلَتِ الغِشَّ فِي الأَصْنَافِ

تلكِ طائِفَةٍ مِنْ آفاتِ المِزاجَةِ ؛ غَيْرَ أَنَّ النَّاسَ فِي  
المِجتمعاتِ ذَوَاتِ النِّشاطِ والتَّدبُّرِ ، لا يَلْبَثُونَ أَنْ يَضَعُوا لَهَا

حُدًّا ، وَيَقُومُوا المُسْتَهْلِكِينَ سِوَى نَتائِجِها

## تعرُّضُ الحكومةِ للتجارةِ الداخليةِ

لا ينبغي أن يُستخلصَ مما ذكرناه سابقاً وجوبُ تعرُّضِ الحكومةِ لتحديدِ عددِ الذين يبيعون الأشتاتِ، في أيِّ نوعٍ كان من أنواعِ التجارةِ حتى أكثرها صلةً بالجمهورِ: لأنَّ مثلَ هذا التعرُّضِ من الحكومةِ لا يكونُ إلاَّ استبدادياً، ومعه قِصرُ نظرٍ، وسوءُ تدبيرٍ؛ ولأنَّ فرضَ العوائدِ الرِّسميَّةِ أو الشَّبيهِةِ بالرِّسميَّةِ على أثمانِ السلعِ، وأخصَّها الخبزُ واللحمُ، لا يُوصِلُ إلى الضَّالَّةِ المنشودةِ إلاَّ من أبعَدِ شُقَّةٍ، وأشدَّها مشقَّةً

إنما العلاجُ الشَّافِي من هذا الإخفاشِ في تجارةِ الجملةِ أو تجارةِ المتفرِّقاتِ، في يدِ المجتمعِ، على أن يتولَّاهُ المجتمعُ بحُرِّيَّتِهِ وطلاقَتِهِ ولا يُقيدَ فيه، ولهذا كان تشييدُ المخازنِ الكبرى — وقد عدَّدنا مزاياها في (صحيفة ١٧١ ج ٣) —

إحدى الوسائلِ الفعَّالةِ لِمَنعِ الانفراجِ البعيدِ بينِ ثمنِ البضاعةِ وثمانِ مبيعِها، فضلاً عن الوقيايةِ من غشِّها

وحبذا لو قامت في تجارة الغذاء مخازن كبيرة جدية  
ثابتة: كالمخازن التي قامت منذ نصف قرن في تجارتي  
الكساء والأثاث.

ومن المعاهد التي يحسن أن تُشرع، ما خلا المخازن  
الكبرى، مبيعات السلع الرابحة تؤسسها شركات التعاون  
الاستنفادي: ومعنى هذه اللفظة أن جماعات من المستهلكين  
يكونون من حصص صغيرة يكتبون بها - رأس مال  
كثير أو قليل - يفتحون به حوانيت، تُباع فيها بالنقد،  
السلع غير المغشوشة إما بثمنها الأصلي، أو بشيء من  
الربح يُضاف إلى ذلك الثمن.

ولقد سبق لنا البحث في هذه الشركات فليتها  
تكاثر، وليت هذا النوع من التجارة لا يقصر على الميرة  
الغذائية، بل تنبرى له تقابلات، يكون من أعمالها شراء  
الأصناف النافعة على اختلافها، كالسماد للزراعة، والمواد  
الأولى للمهن.

لا جرم أن تلك المخازن الكبرى وهذه المتعاونات

تَجَنَّبِي عَلَى فَرِيقٍ مِنْ صِغَارِ التِّجَارِ فَتُزِيلُهُمْ ؛ غَيْرَ أَنَّ هَذَا  
الظَّامَ لَا مَحَالَةَ وَاقِعٌ وَلَا تَنْبَغِي الشُّكُوى مِنْهُ ، لِأَنَّ عِدَدَ  
الْوَسْطَاءِ مَتَى تَجَاوَزَ حَدَّ الضَّرُورَةِ انْعَكَسَتْ آيَةُ عَلَيْهِمْ  
وَأَصْبَحُوا غَيْرَ مُتَّجِبِينَ

فَإِذَا أُزِيلُوا مِنْ حَيْثُ كَانُوا وَقِرَاءً <sup>(١)</sup> عَلَى السُّوقِ  
وَإِخْتِلَالًا فِي نِظَامِ التِّجَارَةِ ، رُدُّوا إِلَى الْحِرْفِ الزَّرَاعِيَّةِ  
وَالصَّنَاعِيَّةِ الَّتِي لَا تَكْثُرُ فِيهَا أَيْدِي الْعَامِلِينَ مَهْمَا تَكَثَّرَ ،  
أَيَّ إِلَى عَمَلِ الْمُتَّجِبِينَ الْأَوَّلِينَ

عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ مُجْتَمَعٍ ، بِفَضْلِ التَّعَاوُنِ ، مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ  
مِنَ الْوَسَائِلِ وَالْأَنْظِمَةِ الْمُحْكَمَةِ لِلتَّفَادَى مِنْ غَلَاءِ  
الْمُتَّجَاتِ وَمِنْ غَشَّهَا

فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْفِئْسِ هَذِهِ ، فَلِلْقَانُونِ شَرَعًا أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا  
نَعْمَ إِنَّهُ لَا يَسُوغُ لِلْحُكُومَةِ أَنْ تَحْظُرَ بَيْعَ اللَّبَنِ الْمَخْلُوطِ  
بِمَاءٍ ، أَوِ النَّبِيدِ الْمَزُوجِ ، أَوِ الْحَمْرَةِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ الزَّبِيبِ  
أَوِ الشَّحْمِ الْمُشْبَهِ بِالزُّبْدِ ، وَيُعْرَفُ (بِالْمَرْجَرِينَ) ؛ إِلَّا أَنَّ

(١) الْوَقْرُ هُوَ الْحَمْلُ الثَّقِيلُ

من حقها ومن الواجب عليها إكراه البائع على المعاينة بحقيقة بضاعته، وعلى تسميتها باسمها الصحيح، منعاً للخديعة: كأن مُحَرَّم يَبِيع (المرجرين) باسم السَّمْنِ، والنَّبِيذِ المَعْرُوجِ أو المَسْتَخْرَجِ مِنَ الزَّيْبِ بِاسْمِ النَّبِيذِ الطَّبِيعِيِّ الخ، ولها أن تَقْضَى بِالْعُقُوبَاتِ عَلَى الَّذِينَ يَعْشُونَ النَّاسَ بِظَوَاهِرِ سَلِيمِهِم

غير أنه لا يَحْمَلُ بِهَا أَنْ تَتَشَدَّدَ فِي وَضْعِ الْقَوَائِنِ الْحَاضِرَةِ، مَخَافَةَ أَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهَا إِنْقَاذُهَا، إِلَّا حَيْثُ تَكُونُ الْبِضَاعَةُ ضَارَّةً بِالْعِبَادِ ضَرراً يَبِيناً: كَبَعْضِ أَصْنَافِ الْكُحُولِ، فَهَذِهِ يُنْعَى بِبَعْضِهَا حِينَ تُحْدِثُ اضْطِرَابَاتٍ اجْتِمَاعِيَّةً وَاضِحَةً

ومع كل ما تقدم، فلا بُدَّ لِلْحُكُومَةِ مِنْ اجْتِنَابِ الْإِفْرَاطِ فِي هَذَا التَّشْرِيعِ، لِئَلَّا تَقُلَّ حُرِّيَّةُ الْبَرِيءِ بِذَنْبِ الْمُسِيءِ، أَوْ يَكُونَ تَقْيِيدُهَا لِتِلْكَ الْحُرِّيَّةِ عِقَاباً، لِأَنَّ نِسْبَةَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْجَرِيمَةِ الَّتِي يَقْتَصِرُ أَذَاهَا عَلَى فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ وَلَا يَنْخَطَأُ إِلَى الْمُجْتَمَعِ

التجارة الداخلية مُتَمَعَّةٌ فِي كُلِّ بَلَدٍ بِجَرِيَّةٍ تَكَادُ  
تَكُونُ مُطَاقَةً : وَقَدْ أُنْعِيَتِ الْمَكُوسُ الَّتِي كَانَتْ تُؤَدِّي  
قَدِيمًا عَنِ كُلِّ بَضَاعَةٍ تُنْقَلُ مِنْ مُقَاطَعَةٍ إِلَى أُخْرَى : كَأَن  
تُنْقَلُ مِثْلًا مِنْ «اللَّجْدُك» أَوْ مِنْ «بُرُوفَنَسَا» إِلَى «الليونه»  
أَوْ «إِيل دِي فَرَنْس» <sup>(١)</sup> . أَلْعَتَهَا الثَّوْرَةُ الْكَبْرَى ، غَيْرَ  
مَأْسُوفٍ عَلَيْهَا وَلَا مَوْدُودٍ عَوْدُهَا  
وَمِنْ ثَمَّ فَمَدَّارُ السُّوقِ الْوَطَنِيَّةِ عَلَى مَحْوَرَيْنِ : الْحَرِيَّةِ  
وَالتَّضَامُنِ

### مُوجِبَاتُ التَّجَارَةِ الْأُمِّيَّةِ

لَيْسَ شَأْنُ التَّجَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ كَشَأْنِ التَّجَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ ؛  
وَمَا مِنْ بَلَدٍ ، أَيًّا كَانَ اِمْتِدَادُهُ وَيَسَارُهُ ، يَكْتَفِي كُلَّ  
الْاِكْتِفَاءِ بِمَا فِيهِ وَلَا يُؤَدِّي بِجَرْمَانٍ  
تَبِينًا قَبْلًا أَنَّ تَجْرُؤَ الْعَمَلِ تَبَعًا لِلْمَوَاطِنِ قَدْ قَضَتْ بِهِ  
الطَّبِيعَةُ وَالسَّوَابِقُ التَّارِيخِيَّةُ وَالْاِقْتِسَادِيَّةُ ( أَنْظِرْ صَحِيفَةَ

(١) أسماء أمكنة فرنسا

١٣٤ ج ١) ونزیدُ الآنَ أنَ لبعضِ البلدانِ مصلحةٌ في استهلاكِ طائفةٍ من الأصنافِ، ولكنْ يتعذرُ عليه إنتاجُها بذاته: مثالُ ذلكَ أنَّ إنجلترا تستنفدُ البَيذَ والشايَ والبُنَّ والقطنَ ولا تُنتِجُهُ؛ وأنَّ فرنسا تستهلكُ الثلاثةَ الأخيرةَ من هذه الأصنافِ ولا تُنتِجُها؛ وأنَّ هذَينِ البلدَينِ لو عالجَا إنتاجَها لاستحالَ عليهما، وكانَ ما يُداجِئانه ضرباً من الجنونِ

غيرَ أنَّ من الأشياءِ الأخرى ما لا يستحيلُ إيجادُه في ذينك البلدَينِ بل يصعبُ أو يعزُّ: فإنَّ إنجلترا تستهلكُ من اللحمِ والقمحِ والسَّمْنِ والصُّوفِ أكثرَ ممَّا عندها منه، وإنَّ كانَ بذاته كثيراً فيها؛ وإنَّ فرنسا شحيحةُ الأرضِ بالقصديرِ والرصاصِ والنحاسِ والصفيحِ، قليلةُ السَّمَّاحِ بالحديدِ والفحمِ، على كونِها لو بذلت دونَ الحصولِ على هذه المعادنِ مجهوداتٍ عظيمةً لأصابت حاجتها منها، أو بعضَ حاجتها، ولكن بنفقاتٍ طائلةٍ فقد تكونُ المصلحةُ إذاً للبلدِ الذي تنقصُهُ بعضُ

البضائع أن يجلبها من الخارج وينصرف إلى إنتاج الأصناف التي تتفوق بها على سواها ويستطيع أن يبيعها البلدان الأخرى التي ترغب فيها بأثمان معتدلة. وربما أوجدت العادات الوراثية أو التقليدية اضطراراً إلى المقايضات بين الأمم كالاضطرار الذي أوجدته اختلاف طبائع الأرضين

عن هذا السبب وأمثاله تأتي أن الفرنسيين يُتقنون صناعة الحرير وصناعة الأشياء المعروفة بالأصناف الباريسية، ولا يجيدون صناعة القطن، وأن الإنجليز، على تقيض ذلك، ينتجون كل مغزول ومنسوج من القطن بنفقات معتدلة ولا يبرعون في تحويل الحرير

فيكون من ذلك أن مصلحة الفرنسيين في تنمية صناعة الحرير والأصناف الباريسية عندهم، وفي شراء المصنوعات القطنية من الإنجليز، إنما يضرونهم بها من حريرهم وأصنافهم الباريسية، فيتسق لكل من الشعبين ما يرضاه، من غير أن يتحمل أحدهما من الجهود أو النفقات

ما كان يتحمّله لو ضيقَ دائرة الإنتاجِ الذي يُقننه وتكافَ إنتاجَ ما يُخالفُ غريزتهُ أو ما لوفاته

ثمَّ إنَّ للتجارةِ الخارجيّةِ تقعاً جديراً بالذِكرِ في حالةٍ أُخرى: وهي حالةٌ ما إذا حدثتْ أعراضٌ أو آفاتٌ فاجتاحتْ<sup>(١)</sup> بَغْتَةً من البلدِ أحدَ الأصنافِ الميسورِ إنتاجها فيه، كما لو أصابت قوماً سنةً في قمحهم، وهو في العادة مبرّتهم، فنَلَّتْ أسعارُ القمحِ غلاءً فاحِشاً، وانتابَ العامّةَ والفقراءَ من الآلامِ ما لا يُطاقُ، أو حدثتْ مجاعةٌ مرهقةٌ يموتُ الناسُ بها أفواجاً؛ ففي مثلِ هذهِ الضائقةِ تجيئُ التجارةُ الخارجيّةُ بما يُخفِّفُ الآلامَ أو يدفعُ الرّزايا ذلكَ لأنَّ النازلةَ الطبيعيّةَ لا تنزلُ في جميعِ الأقاليمِ دفعةً واحدةً، فمانجا منها بعثَ من محصولاته بما فاضَ عن حاجتهِ إلى المَواقِعِ المنكوبةِ. فعملُ التجارةِ الخارجيّةِ في حالةٍ كهذهِ أشبهُ بتأمينٍ من المجاعاتِ، وليسَ التأمينُ من تلكِ البلايا الجائحةِ، بالخدمةِ اليسيرةِ للشعوبِ الممدّنةِ

(١) اجتاحت أي أهلكت كل شيء.

## الصادرات والواردات

تنقسم التجارة الخارجية إلى سلسلتين من الاعمال :  
المبيعات والمشتريات؛ فأما المبيعات فقد سميت بالصادرات  
وأما المشتريات فقد سميت بالواردات بمعنى أن البضائع  
التي يشتريها بلد من الخارج : يستوردُها أي يستقدمُها  
إليه، وأن البضائع التي يبيعها في الخارج : يُصدِرُها أي  
يُخرِجُها منه إليه

تستوردُ فرنسا من الولايات المتحدة القطن، والبتروئ  
وفي بعض الأحيان، القمح والمقَدَّدات<sup>(١)</sup>؛ وتُصدِرُ إليها  
صنوف الحرير، والطرَّف الفنيَّة، والمصنوعات الباريسية الخ  
على أن الصادرات والواردات مترابطة بعضها  
ببعض : بمعنى أنه كان يتعدَّر علينا أن نشترى أشياء من  
الولايات المتحدة، لو لم تكن عندنا أشياء نبيعها منها  
بالمقابلة، أو لو لم يكن في وسعنا أن نُسَفِّجَها<sup>(٢)</sup> بدين

(١) المقَدَّدات : كل مجفف من لحم وما كُولٍ غيره

(٢) نسفجها أي نُحيلها

على بلدِ مَدِينِ لَنَا  
نعم إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَى الْفَرَنْسِيِّينَ أَدَاءَ أَمَانِ  
مُشْتَرِيَاتِهِمْ تَقْدَاءً ، أَوْ سَبَائِكَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ  
كَانَ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْاسْتِمْرَارُ فِي هَذِهِ الْخُطَّةِ ؛ لِأَنَّ النِّقْدَ  
الْكَافِيَ لِمِثْلِكَ لَا يَتيسَّرُ لَهُمْ إِلَى النِّهَايَةِ

السَّفْتَجَةُ (١) وَأَنْوَاعُهَا

لِهَذَا كَانَ النِّقْدُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَا يُحْمَلُ مِنْ بِلَدٍ  
إِلَى آخَرَ إِلَّا بِمِقَادِيرٍ قَلِيلَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمُنْتَجَاتِ الَّتِي تُسْتَوْرَدُ  
إِنَّمَا يُوَدَّى ثَمْنُهَا ، فِي الْأَحْوَالِ الْعَادِيَةِ ؛ بِالْمُنْتَجَاتِ الَّتِي  
تُصَدَّرُ ؛ فَصَحَّ بِذَلِكَ مَا قَالُوهُ ، إِنَّ الْمُنْتَجَاتِ تُقَايَضُ  
بِالْمُنْتَجَاتِ

أَمَّا النِّظَامُ الدَّقِيقُ الَّذِي وُضِعَ لِتَسْهِيلِ أَدَاءِ مَا عَلَى  
كُلِّ أُمَّةٍ لِلْآخَرَى ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْعَثَ إِلَيْهَا إِلَّا بِمَا قَلَّ

(١) السَّفْتَجَةُ : نَكَرَرُ هُنَا أَنَّ السَّفْتَجَةَ تُقَابِلُ بِالْفَرَنْسِيَّةِ لَفْظَةَ

من النقودِ أو المعادنِ الكريمةِ ، فقد سُمِّيَ بالسَّفْتَجَةِ  
مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ فَرَنْسَا تَسْتَوْرِدُ مِنْ إِنْجَلْتْرَا خِيُوطًا  
وَمَنْسُوجَاتٍ قَطْنِيَّةً أَوْ صُوفِيَّةً ، أَوْ كَتَانِيَّةً ، أَوْ تَجَلُبُ مِنْهَا  
فَحْمًا حَجْرِيًّا ، أَوْ آلَاتِ الحِجِّ ؛ وَأَنْهَا تُصْدِرُ إِلَيْهَا نَبِيذًا ،  
وَمَصْنُوعَاتٍ خَزِيَّةً <sup>(١)</sup> ، وَأَصْنَافًا پارِيسِيَّةً ، وَسَمْنًا ، وَيُبْضًا  
وَسِلْعًا أُخْرَى ، فَكَيْفَ يَتَوَافَى الْبَلَدَانِ ؟

يَجِبُ ، لِإِدْرَاكِ ذَلِكَ ، الرُّجُوعُ إِلَى صَحِيفَةِ ٨٥ مِنْ هَذَا  
الْجُزْءِ وَمَا يَلِيهَا مِمَّا شَرَحْنَا فِيهِ مَاهِيَةَ السَّفَاتِجِ . هُنَاكَ يَتَبَيَّنُ  
المُطَالَعُ أَنَّ السَّفَاتِجَ ، هِيَ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا التِّجَارَةُ  
الخَارِجِيَّةُ

فالتُّجَارُ الإِنْجِلِيزُ الَّذِينَ بَاعُوا الخِيُوطَ وَالْمَنْسُوجَاتِ القَطْنِيَّةَ  
وَالْفَحْمَ الحَجْرِيَّ ، وَالآلَاتِ ، يُسَفْتَجُونَ عَلَى عُمَّالِهِمْ  
الْفَرَنْسِيِّينَ ، إِلَى أَجَلٍ ، لَشَهْرٍ ، أَوْ لَشَهْرَيْنِ ، أَوْ لثَلَاثَةِ  
أَشْهُرٍ ، بِمَبْلَغِ أَثْمَانِ مَبِيعَاتِهِمْ ؛ وَكَذَلِكَ التُّجَارُ الفَرَنْسِيُّونَ  
الَّذِينَ بَاعُوا الأَنْبَذَةَ ، وَالْحَرِيرَ وَالْأَصْنَافَ البارِيسِيَّةَ ، وَالسَّمْنَ

(١) خَزِيَّةٌ : حَرِيرِيَّةٌ

والبيض، يُسَفِّتُونَ عَلَى عُمَّالِهِمْ مِنَ الْإِنْجِلِيزِ بِمَبْلَغِ أَثْمَانِ  
مَبِيعَاتِهِمْ

فَتَجْتَمِعُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ سَفَاحُجُ مِثَّاتِ الْمَلَائِينِ مِنَ  
الْفَرَنْكَاتِ لفرنسا عَلَى الْإِنْجِلِيزِ، وَتَجْتَمِعُ أَمْثَالُهَا بِمِثَّاتِ الْمَلَائِينِ  
مِنَ الْفَرَنْكَاتِ لِالْإِنْجِلِيزِ عَلَى فَرَنْسَا، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ إِذَا أَنْ  
تُحْمَلُ تِلْكَ الْمِثَّاتُ مِنَ الْمَلَائِينِ ذَهَبًا مِنْ فَرَنْسَا إِلَى الْإِنْجِلِيزِ  
لِتُوفَى بِهَا دِيُونُ التُّجَّارِ الْفَرَنْسِيِّينَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْمَنْسُوجَاتِ  
الْقَطْنِيَّةَ أَوْ الصُّوفِيَّةَ أَوْ الْكَتَّانِيَّةَ، وَالْفَحْمَ الْحَجْرِيَّ،  
وَالْآلَاتِ، ثُمَّ تُسْتَرْجَعُ مِنَ الْإِنْجِلِيزِ مِثَّاتُ الْمَلَائِينِ ذَهَبًا  
إِلَى فَرَنْسَا لِتُؤَدَّى بِهَا حُقُوقُ الْفَرَنْسِيِّينَ عَلَى التُّجَّارِ الْإِنْجِلِيزِ  
الَّذِينَ اسْتَوْرَدُوا مِنْهُمْ، الْأَنْبِذَةَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْإِصْنَافَ  
الْبَارِيسِيَّةَ، وَالسَّمْنَ، وَالْبَيْضَ؟

لَوْ اتَّبَعْتَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لَكَانَتْ سَهَابَةً فِي الظَّاهِرِ؛  
غَيْرَ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ جَمَّةُ النِّفَقَاتِ مَحْفُوفَةٌ بِالْمَحْذُورَاتِ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الْبِضَائِعِ الَّتِي يَخِيفُ حَمْلُهَا  
وَلَكِنْ تَنْقُلُ تَكَالِيفُ تَقْلِيهَا: إِذْ تَجِبُ كَلَاءُهَا بِعِنَايَةٍ

لِصَوْنِهَا مِنَ اللُّصُوصِ وَالخَلَاسِينِ ؛ كما يجب الحِرْصُ عَلَيْهَا  
مِنَ الفِرْقِ أَوْ مِنْ خَطَا تَوَجِيهِهَا فِي البَحْرِ . وَأَشَدُّ مِنْ كُلِّ  
ذَلِكَ عُنْبِي : أَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فِي خِلَالِ تَنَقُّلِهِمَا بَيْنَ  
فِرْنَسَا وَإِنْجِلْتِرَا — دَعِ البُلْدَانَ المِتْرَامِيَّةَ — رُبَمَا عَزَّ  
وُجُودُهُمَا فَعَسَّرَ وَفَاءَ الحَقُوقِ بِالنَّقْدِ

لهذا قضت مصلحة التجارة بالتجاوز، جهد الطاقة،  
عن استعمال هذين المعدنين في التعامل بين أمة وأخرى  
وإليك الطريقة المتبعة في هذا الصدد: اشترى تجار  
إنجلترا من فرنسا، حريراً ونبيداً وأصنافاً باريسية بمئات  
الملايين من الفرنكات، واشترى تجار فرسيون من  
إنجلترا منسوجات وفحماً وآلات بمئات الملايين من  
الفرنكات؛ فهناك معاوضة، إلا بقدر الفرق

والمعاوضة تقع: بأن التجار الإنجليز الذين اشتروا  
ساعاً من فرنسا وعليهم دفع أثمانها إليها، يشترون من  
زملائهم الإنجليز الذين باعوا ساعاً على فرنسا بأثمان لم  
ينقدوها، سفاتج بما هؤلاء من الذين على التجار الفرنسيين

ويؤدُون إلى باعَتهم من الفرنسيين تلك السفائح التي بين أيديهم على تجارِ فرنسيين آخرين ؛ وبأنَّ التجارَ الفرنسيين الذين لهم دينٌ على إنجلترا ممن بضائع ، يشترون ، من جهةٍ أخرى ، سفائح على إنجلترا يحميها تجارُ فرنسيون آخرون باعوا بقدرها سلعاً على عملائهم من الإنجليز ، ويدفعون إلى دائيتهم من الإنجليز تلك السفائح الممضاة

بتوقيعات تجارِ إنجلترا آخرين عليهم حقوقٌ للفرنسيين بعبارةٍ أوضح : التاجرُ الفرنسي الذي يبيعُ نبيذاً أو حريراً أو أصنافاً باريسيةً ، وله دينٌ على الإنجليز ، يتلقَى إزاءَ حقِّه سُمْتَجَةً على تاجرٍ فرنسيٍّ آخرَ مدينٍ الإنجليزِ بَشَمِنِ فحمٍ أو آلاتٍ أو منسوجاتٍ

وقبالةً ذلك : التاجرُ الإنجليزي الذي له دينٌ على الفرنسيين ممن منسوجاتٍ قطنيةٍ أو آلاتٍ أو فحمٍ ، يتلقَى إزاءَ حقِّه سُمْتَجَةً على ذلك التاجرِ الإنجليزي الآخرِ المدينِ للفرنسيين ، بأثمانٍ أنبذة ، أو أصنافٍ باريسيةٍ ، أو مصنوعاتٍ حريريةٍ

فما دام كلُّ مدينٍ لا يُقَصِّرُ في وفاء ما عليه من قيمةِ  
السُّفْتَجَةِ ؛ وما دامت الحقوقُ التي على كلِّ من البادئينِ  
للاخرِ مُتَعَادِلَةً ، تتوافى فرنسا وإنجلترا ديونَهُما من غيرِ  
تحريكِ قِطْعَةٍ واحدةٍ من النقدِ أو سبيكَةٍ واحدةٍ من  
المعدنِ الكَرِيمِ ذهاباً أو إياباً بين القطارينِ ؛ وبهذه  
الوسيلةِ تُتَقَى آفاتُ تفسيرِ المسكوكاتِ

غيرَ أنه قد يَطْرَأُ أن لا يتعادلَ الدينانِ : كأن يكونَ  
على فرنسا لإنجلترا أكثرُ مما على هذهِ لتلك ؛ فعندئذٍ  
لا تتمُّ المعاوضةُ بالسفّاتجِ ، وتُصْبِحُ فِئَةٌ من التجارِ  
الفرنسيينَ غيرَ قادرةٍ على وفاءِ دينِها لإنجلترا ، بطريقِ  
التحويلِ على تجارِ إنجلترا مدينينَ لفرنسا ؛ وعليه يتعينُ على  
تلكِ الفِئَةِ أن تبعثَ بالقطعِ المسكوكَةِ إلى إنجلترا لأداءِ  
ما عليها

فَهُنَا تَعْرِضُ حَالَةٌ جَدِيرَةٌ بِالْبَيَانِ : وهى أن إرسالَ  
النقدِ وتأمينَهُ من مخدوراتِ السَّرِقَةِ والفَقْدِ ، يُوجِبَانِ نَفَقَةً  
قَلَمًا تَعْدُو نِصْفًا فِي الْمِائَةِ مِنْ قِيَمَةِ الْمَسْكُوكَاتِ الْمَحْمُولَةِ

وعلاوة على هذا، فإنَّ الجنيهَ الأسترلينيَّ في إنجلترا هو النقدُ المَروعُ، ويحتوي على مقدارٍ من الذهب يسوى خمسةً وعشرينَ فرنكاً وواحداً وعشرينَ سنتيماً؛ فمَن اشترى في فرنسا سَفْتَجَةً بالجنيهاتِ الأسترلينيَّةِ على إنجلترا وجُعِلَ له ثمنُ الجنيه منها خمسةً وعشرينَ فرنكاً وواحداً وعشرينَ سنتيماً، قيلَ بِلُغَةِ التِّجَارَةِ، إنَّ الجنيهَ الأسترلينيَّ مُتْكَافِئٌ<sup>(١)</sup> أي أن ذلك المشتري إنما اشترى وعداً بأن يتسلَّم الجنيهَ الأسترلينيَّ في إنجلترا وقيمتُه ذهباً مُؤابَلةً تماماً للمقدار الذي يحويه الجنيهُ المعدنيُّ من الذهب أما الثمنُ الذي تُشترى به في مكانٍ تجاريٍّ معلومٍ، كميَّةٌ مُعيَّنةٌ من النقدِ المعدنيِّ أو الاسميِّ على أن تسلمَ في مكانٍ آخرَ، فيُعرفُ بالقيضِ<sup>(٢)</sup>

مِثَالُهُ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى مُشْتَرِيٌّ فِي فَرَنْسَا أَوْ رَاقاً مَصْرَفِيَّةً

(١) متكافئ أي أن قيمته المُحالَ بها تعادل محتواه من

الذهب Au pair (٢) القِيبُضُ ثمنُ المَالِ المُحَالِ بِالسَفْتَجَةِ آثَرْنَاهُ

لما فيه من معنى التسهيل ومعنى البدل Taux du change

إِنْجِلِيزِيَّةً أَوْ سَفَاتِيحَ عَلِي إِنْجِلْتْرَا بِاعْتِبَارِ ثَمَنِ الْجِنِيهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فَرَنْكًا وَوَاحِدًا وَعِشْرِينَ سَنْتِيْمًا، قِيلَ إِنْ الْقِيَضَ مُتْكَافِيٌّ؛ وَهَذَا التَّكَافُؤُ فِي قِيَمَةِ الْجِنِيهِ الْأَسْتْرَلِينِيِّ بِفَرَنْسَا يَبْقَى مَا دَامَتْ دِيُونُ فَرَنْسَا عَلِي إِنْجِلْتْرَا، وَدِيُونُ إِنْجِلْتْرَا عَلِي فَرَنْسَا مُتْسَاوِيَةً

أَمَّا فِي الْحَالَةِ الَّتِي قَدَّرْنَاهَا، وَهِيَ كَوْنُ الدَّيْنِ الَّذِي لِإِنْجِلْتْرَا عَلِي فَرَنْسَا، أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لِفَرَنْسَا عَلِي إِنْجِلْتْرَا، فَالْتَّجَارُ الْفَرَنْسِيُّونَ يَرْضَوْنَ، لِاجْتِنَابِ النِّفَقَاتِ وَاتِّقَاءِ مَا يُحْذَرُ مِنْ تَقَلُّبِ الْمَسْكُوكَاتِ، أَنْ يُؤَدُّوا ثَمَنَ السُّفْتَجَةِ عَلِي إِنْجِلْتْرَا فَوْقَ التَّكَافُؤِ بِقَلِيلٍ : بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ نِفَقَاتُ إِرسَالِ الْمَسْكُوكَاتِ وَتَأْمِينِهَا تَبْلُغُ نِصْفًا فِي الْمِائَةِ، أَيْ حَوَالِي اثْنَيْ عَشَرَ سَنْتِيْمًا وَسِتَّةَ أَجْزَاءٍ مِنَ السَّنْتِيْمِ عَنْ كُلِّ جِنِيهِ إِسْتْرَلِينِيِّ، فَالْأَرْبَحُ لِلتَّجَارِ الْفَرَنْسِيِّينَ أَنْ يَشْتَرُوا سَفَاتِيحَ عَلِي إِنْجِلْتْرَا بِاعْتِبَارِ ثَمَنِ الْجِنِيهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فَرَنْكًا وَخَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَنْتِيْمًا أَوْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فَرَنْكًا وَثَلَاثِينَ سَنْتِيْمًا، أَوْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فَرَنْكًا وَاثْنَيْنِ

وثلاثين سنتيماً . فإذا علا السعرُ إلى خمسةٍ وعشرين  
فرنكاً وأربعةٍ وثلاثين سنتيماً ، بطلَ الرِّبحُ : لأنَّ نفقاتِ  
النقلِ والتَّأمينِ ؛ تبلغُ النصفَ في المائةِ كما قدَّمنا ؛ ولأنَّ  
التكافؤَ في الجنيهِ الإسترلينيِّ إنما هو بقيمةِ خمسةٍ وعشرين  
فرنكاً وواحدٍ وعشرين سنتيماً

وعلى هذا النحوِ كلِّما بيعت في فرنسا ، الصُّكوكُ أو  
السفاتيحُ على إنجلترا فوقَ التكافؤِ ، قيلَ إنَّ القِيضَ  
الانجليزيَّ مرْتفعٌ ، أو إنَّ القِيضَ مُوافقٌ لإنجلترا ، وفيه  
دليلٌ على أنَّ المطلوبَ من فرنسا لإنجلترا فوقَ المطلوبِ  
من الثانيةِ للأولى ، وبعبارةٍ موجزةٍ ، أنَّ فرنسا مدينةٌ  
لإنجلترا

تلك حالةٌ قدرناها وقد يحدثُ تقيضُها : إذ يكونُ على  
إنجلترا من الدِّينِ لفرنسا أكثرُ مما على هذهِ لتلك ؛ فعندئذٍ  
تتراكمُ الصُّكوكُ والسفاتيحُ التي على إنجلترا وتجاوزُ المقاديرَ  
المدينةَ بها فرنسا لها ، فيقلُّ طلبُ تلك الأوراقِ في فرنسا  
ويصعبُ تداولُها ؛ وينزلُ ثمنُها عن التكافؤِ — أي عن

خمسة وعشرين فرنكاً وأحد وعشرين سنتيماً في الجنيه  
الإسترليني - إلى خمسة وعشرين فرنكاً وثمانية عشر  
سنتيماً ، أو خمسة وعشرين فرنكاً وخمسة عشر سنتيماً ،  
أو خمسة وعشرين فرنكاً وعشرة سنتيمات . وإذ ذلك  
يُقال : إنَّ القَيْضَ الإنجليزيَّ هابطٌ ، أو إنَّ القَيْضَ غيرُ  
مُوافقٍ لإنجلترا

فالقَيْضُ إِذَا يَدُلُّ حينَ تكافأ على أنَّ ديونَ البلدين  
مُتعادلةٌ وَيَسَرُّ تَعَاوُضُهَا بِلا تَقْلِ مَسْكُوكَاتٍ ؛ فَإِذَا جَاءَ  
القَيْضُ مُوَافِقاً لِأَحَدِ الْبَلَدَيْنِ ، أَي فَوْقَ التَّكَافُؤِ ، رَمَزَ  
إِلَى أَنَّ هَذَا الْبَلَدَ يَدِينُ الْآخَرَ ، فِيمَا لَوْصَفِي الْحِسَابِ بَيْنَهُمَا ؛  
وَإِذَا جَاءَ الْقَيْضُ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِبَلَدٍ ، أَي تَحْتَ التَّكَافُؤِ ،  
أَثْبَتَ أَنَّ هَذَا الْبَلَدَ مَدِينٌ لِلْآخَرِ

لقد قَصَرْنَا الْكَلَامَ عَلَى إِنْجَلْتْرَا وَفَرَنْسَا دُونَ سَوَاهِمَا ،  
وَلَكِنَّ الْأُمُورَ التَّجَارِيَّةَ فِي الْوَأَقَعِ أَكْثَرُ اشْتِبَاكَ وَأَوْسَعُ  
مَجَالًا : إِذْ أَنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْعَامَلَاتِ مَا لَا يَنْحَصِرُ فِي

أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ سِوَاهَا بَلْ يَشْمَلُ أَكْثَرَ الْأُمَمِ الْمُنْبَثَةِ  
فِي الْمَعْمُورِ

وَمِنْ نَمِّ قَدْ يَتَّفِقُ، مِثْلًا، أَنْ تَكُونَ فَرَنْسَا فِي تِجَارَتِهَا  
مَدِينَةً لِإِنْجِلْتْرَا وَدَائِنَةً فِي آنِ لِهَوْلَنْدَا، وَهَوْلَنْدَا هَذِهِ،  
دَائِنَةً لِإِنْجِلْتْرَا؛ فَمِنْذِ تَسْتَطِيعُ فَرَنْسَا أَنْ تُوفِّيَ كُلَّ دَيْنِهَا  
لِإِنْجِلْتْرَا، أَوْ جَانِبًا مِنْهُ، بِأَنْ تُحَوَّلَ إِلَيْهَا مَا لَدَيْهَا مِنْ  
الصُّكُوكِ عَلَى هَوْلَنْدَا، وَلَا سِوَمَا حَيْثُ تَكُونُ هَذِهِ  
الصُّكُوكُ مُتَوَافِرَةً فِي فَرَنْسَا، وَمَطْلُوبَةً فِي إِنْجِلْتْرَا

إِنَّ سَعْرَ الْقِيضِ لِأَدَاةٍ حَسَّاسَةٌ فِي الْغَايَةِ؛ وَإِنَّهُ  
لِكَثِيرِ التَّقَلُّبِ، لَكِنْ فُرُوقُهُ تَظَلُّ فِي الْعَادَةِ طَفِيفَةً؛ وَإِنَّهُ  
لِنَدِيرٍ يُذَبِّهُ الصِّيَارِفَةُ وَالتَّجَارَ فِي كُلِّ حِينٍ، إِلَى مَا لِبَلَدِهِمْ،  
مِنَ الْحَقُوقِ عَلَى سَائِرِ الْبُلْدَانِ، وَمَا عَلَيْهِ لَهَا مِنَ الدِّيُونِ

غلاء سعر القطع لعدم موافقة القبيض

متى غلاء سعر القطع في البلدان الأجنبية فجاوز  
الحد، أي أصبح غير موافق بالمرّة، قد يتأتى منه خروج

كميات كبيرة من الذهب : لعدم تمكن التجار في ذلك البلد من أداء ما عليهم لتجار البلدان الأخرى بالسفاح؛ ففي هذه الحالة ترفع المصارف الكبرى سعر القطع على الأوراق التجارية التي تُفاوض في شأنها، أي أنها لا تكتفي باستنزال الفرق المعلوم من قيمة الصك بحسب التعريف العادية، وهي: ثلاثة في المائة، أو ثلاثة ونصف سنوياً؛ بل تجعل ما تستزله بمعدل أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة في المائة سنوياً

وقد اتفق في أزمة سنة ١٨٦٦ أن بنك فرنسا وبنك إنجلترا رفعاً سعر القطع إلى تسعة وعشرة في المائة. أما الآن وقد زيد النظام المالي مرونة وإحكاماً عما كان عليه قبلاً، فلم يبق من حاجة لإغلاء القطع إلى هذه الدرجة الفاحشة

على أن لعل القطع من الأغراض والنتائج ما يلي :  
أولاً — حمل التجار على تقليل عهدهم وعلى التنبه والمجازرة

ثانياً - حملهم على اختيار وسيلة غير تصدير المعادن  
الكريمة إوفاء ما عليهم للبلد الدائن: كأن يبيعوا مما لديهم  
من المقومات الأممية، أمثال الوثائق الأمريكية،  
والإيطالية، والإسبانية، والمصرية، التي لها أسعار  
مُقررة في أكبر معاهد العالم المالية.

ثالثاً - جلب رؤوس الأموال من الخارج، ولا سيما  
النقود، لأن النقود تُكسب حائزها في البلدان المرتفع  
فيها سعر القطع، فرق واحدٍ واثنين وثلاثة في المائة سنوياً  
عماً عليه ذلك السعر في البلدان الأخرى، ولهذا كانت  
للصيافة مصلحة في جلب المسكوكات من الجهات التي  
تقل فيها فائدتها، إلى الجهات التي تكثر فيها الفائدة  
فارتفاع سعر القطع، تبعاً لارتفاع سعر القرض على  
الخارج، خير وسيلة لإعادة الموازنة بين ما على بلدٍ من  
الديون إجماع البلدان الأخرى وبين ما له عليها

فما بين الصادرات والواردات من الصلة  
مذهبُ الموازنةِ التجاريةِ

تَوَسَّلْنَا بِالشَّرْحِ السَّابِقِ إِلَى تَبْيِينِ الطَّرَائِقِ الْمُتَّبَعَةِ بَيْنِ  
الْأُمَّمِ فِي تَسْوِيَةِ حُسْبَانَاتِهَا؛ وَبَقِيَ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مَسْأَلَةٍ  
أَخْطَرَ شَأْنًا وَأَعْلَقَ بِمَجْمُوعِ النِّظَامِ الْأَهْلِيِّ، فنَقُولُ: إِنَّهُ  
إِذَا كَانَ مَا يَبِيعُهُ شَعْبٌ عَلَى الْخَارِجِ مِنْ بَضَاعَتِهِ الْوَطَنِيَّةِ  
يُدْعَى بِالصَّادِرَاتِ، وَمَا يَشْتَرِيهِ مِنَ السَّلَعِ الْأَجْنِبِيَّةِ يُدْعَى  
بِالْوَارِدَاتِ، فَمَا النِّسْبَةُ الَّتِي يَحْسُنُ وُجُودُهَا بَيْنَ تِلْكَ وَهَذِهِ؟  
كَانَ الرَّأْيُ الْغَالِبُ قَدِيمًا - وَمَا زَالَتْ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ  
الْيَوْمَ - أَنَّ الصَّادِرَاتِ يَجِبُ أَنْ تَرْجَعَ عَلَى الْوَارِدَاتِ،  
وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْبَلَدِ أَنْ يَبْقَى دَائِمًا لِلخَارِجِ، فِي  
نَهَائِيَةِ الْمَقَابِضَاتِ، وَأَنْ يَتَقاضَى دَيْنُهُ سِكَّةً مَعْدِنِيَّةً، لَتَزْدَادَ  
بِهِ فِي كُلِّ عَامٍ مُحْرَزَاتُهُ مِنْ تِلْكَ السِّكَّةِ؛ ثُمَّ كَانُوا يَقُولُونَ  
إِنَّ الدَّيَارَ الَّتِي يَطْوُلُ عَلَيْهَا الزَّمَنُ، وَوَارِدَاتُهَا رَابِيَةٌ عَلَى  
صَادِرَاتِهَا، تُفْضِي إِلَى الْخَرَابِ، لِظَنِّهِمْ أَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ  
بِسَبَبِ هَذَا الْفَرْقِ، إِلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ فَنَشَى مِنْ نُقُودِهَا

إلى أن تصفرَ من السيكة التي كان بها غناها . وقد سُمِّيَ  
هذا الرأيُ بمذهبِ الموازنةِ التجاريةِّ ، وكان يُظنُّ أنَّ  
تلك الموازنةَ « موافقةٌ » : حيثُ تُنيفُ الصادراتُ على  
الوارداتِ أو أنها غيرُ « موافقةٍ » : حينَ تربو الوارداتُ  
على الصادراتِ .

مذهبٌ عليه ملامحُ الصوابِ لكنَّهُ مبنيٌّ على خطلٍ  
من حيثُ إنه لم تستقصَ فيه الوقائعُ استقصاءً تاماً . على  
أنَّ التجربةَ قد كذَّبتهُ تكذيباً مدي القرنِ التاسعَ عشرَ  
بطوله : دونك إنجلترا ، وهي أغنى إقليمٍ في العالمِ ، تجذُّ  
فيها منذُ نصفِ قرنٍ على الأقلِّ ، زيادةً فاحشةً ، مُطرِدةً ،  
في الوارداتِ على الصادراتِ .

من ذلك أنَّ وارداتها في سنة ١٩٠٧ علت إلى ستةَ  
عشرَ ملياراً ومائةٍ وخمسةٍ وأربعينَ مليونَ فرنكٍ ، على حينِ  
أنَّ صادراتها لم تكن إلا اثني عشرَ ملياراً أو تسعمائةَ وخمسينَ  
مليوناً ، فكان مبلغُ الزيادةِ ، وناهيكَ بها من زيادةٍ جسيمةٍ ،  
ثلاثةَ ملياراتٍ ومائةٍ وخمسةٍ وتسعينَ مليوناً ؛ وفي سنةِ

١٩٠٨ ، رَقِيتَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مِليَارَاتٍ وَثَمَانِمِائَةٍ  
وَخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ مِليونًا ؛ بِحَيْثُ لَوْ صَحَّ مَذْهَبُ الْمَوَازَنَةِ  
التَّجَارِيَّةِ لَكَانَتْ خَسَارَةُ إِنْجِلْتْرَا ، فِي هَذِهِ السَّنَوَاتِ  
الثَّلَاثِ دُونَ سَوَاهَا ، نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ مِليَارَاتٍ وَنِصْفِ  
مِليَارٍ فِي تِجَارَتِهَا الْخَارِجِيَّةِ ؛ بَلْ لَكَانَ ذَلِكَ الْخَطْبُ أَقْدَحَ  
إِذَا نُظِرَ إِلَى أَنَّ زِيَادَةَ الْوَارِدَاتِ عَلَى الصَّادِرَاتِ مُطْرَدَةٌ  
فِي إِنْجِلْتْرَا مِنْذُ سِتِينَ عَامًا أَوْ تَزِيدُ ، فَتَكُونُ إِذَا جُمِلَتْ مَا  
خَسِرْتُهُ تِلْكَ الْأُمَّةُ مِنْذُ مِنتَصَفِ الْقَرْنِ الْمَاضِي مِائَةَ مِليَارِ  
فِرَنْكٍ أَوْ فَوْقَهَا ، وَمِنْ الْعَجَبِ بَعْدَهَا أَنَّ بَقِيَّتَ فِيهَا إِلَى  
الآنَ قِطْعَةً وَاحِدَةً مِنَ الذَّهَبِ

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِالْإِخْتِبَارِ ، أَنَّ إِنْجِلْتْرَا مَا زَالَتْ عَلَى  
نَقِيضِ مَا تَوَهَّمُوا فِي نُموِّ وَتَقَدُّمِ . أَمَّا فِرَنْسَا فَقَدْ جَرَتْ  
فِيهَا زِيَادَةُ الْوَارِدَاتِ عَلَى الصَّادِرَاتِ هَذَا الْمَجْرَى وَإِنْ قُلْتُ  
مَقَادِيرُهَا : فَفِي سَنَةِ ١٩٠٧ اسْتَوْرَدَتْ بِضَائِعَ بَسْتَةِ  
مِليَارَاتٍ وَاثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ مِليونِ فِرَنْكٍ ، وَأَصْدَرَتْ بِضَائِعَ  
بِخَمْسَةِ مِليَارَاتٍ وَخَمْسِمِائَةِ وَسِتِّ وَتَسْعِينَ مِليونًا ، فَكَانَتْ

زيادةُ الوارداتِ ستمائةٍ وستةَ وعشرينَ مليوناً ؛  
وفي سنة ١٩٠٨ بلغت وارداتها خمسةَ ملياراتٍ وستمائةٍ  
وأربعينَ مليوناً ، وصادراتها خمسةَ ملياراتٍ وخمسينَ مليوناً ،  
فكانت زيادةُ الوارداتِ خمسمائةٍ وتسعينَ مليوناً ؛ وفي  
سنة ١٩٠٩ بلغت وارداتها خمسةَ ملياراتٍ وتسعمائةٍ واثنين  
وسبعينَ مليوناً ، وصادراتها خمسةَ ملياراتٍ وخمسمائةٍ وأحدَ  
عشرَ مليوناً ، فكانت الزيادةُ أربعمائةٍ وواحدًا وستينَ مليوناً  
فلو صحَّ مذهبُ الموازنةِ التجاريةِّ لكانت فرنسا قد  
خسرت في مدى تلك الأعوامِ الثلاثةِ ملياراً ، وستمائةٍ  
وسبعةً وسبعينَ مليوناً في مُقايضاتها الديارَ الأجنبيةَّةَ ؛  
ولتحتمَّ نُقصانُ ما بين يديها من المعادنِ الكريمةِ بهذا  
القدرِ ؛ مع أنها لا تضارعُها أُمَّةٌ — خلا الولاياتِ  
المتحدة — بوفرة ما تقنيه من الذهبِ والفضةِ  
ولقد بلغت جملةُ الوارداتِ الى فرنسا في العشرِ السنينِ  
المتدَّةِ بين عام ١٩٠٠ و ١٩٠٩ نحوَ واحدٍ وخمسينَ ملياراً  
وستةَ ملايينَ فرنكٍ ، وبلغت جملةُ الصادراتِ سبعةً

وأربعين ملياراً وثلاثمائة وتسعة وستين مليوناً ، فكانت  
الزيادة في الواردات ثلاثة مليارات وستمائة وسبعة وثلاثين  
مليوناً ولم يَلْحَقْ من ذلك أدنى أذى بالبلاد

فساد مذهب الموازنة التجارية . العناصر التي يجب الالتفات  
إليها في العلاقات الاقتصادية بين شعب  
والشعوب الأخرى

مما يدلُّ على فساد مذهب الموازنة التجارية ، أنه  
يَصْرِفُ النظرَ عن بعض الأحوال ذات البَالِ : من تلك  
الأحوال ، أن الصادرات تُمَثَّلُ قيمة البضائع بثمان المصنع  
في الوقت الذي تخرج فيه من البلاد ؛ فيجب أن يُضَافَ  
إليها أجرُ النقل في المركب الوطنيِّ - حين يكون النقلُ  
في مركبٍ فرنسيِّ - وأجرُ التأمين ، وأرباحُ الوُسطاء من  
سَمَاسِرَةِ وتُجَارٍ ؛ أمَّا الوارداتُ فيحسبُ ثمنها واصله إلى  
المرافئِ ، بعد أن أُدبِتْ نفقاتُ نقلها وتأمينها ، ويضمنُ ثمنها  
فوق ذلك جزءاً يربحه صاحبُ السفينةِ الوطنيةِ ، وآخر

يربحة المؤمن الوطني، وربما دخل فيه جزء ثالث يربحه  
التاجر الوطني: كل أولئك حين تكون البضاعة الأجنبية  
قد حملت على سفينة فرنسية، وأمنت في فرنسا، لحساب  
وسيط فرنسي.

فيتأتى من هذه الأحوال كلها، أن الفرق بين الواردات  
والصادرات يصغرُ جداً في حقيقته عما هو في ظاهره.  
ثم إن هنالك أحوالاً أخرى يُعتدُّ بها: إذ توجد،  
بجانب الواردات والصادرات الرسمية، واردات وصادرات  
غير مضبوطة. والمألوف في البلدان العريقة في المدنية،  
المُحرزة في الخافقين سمعةً طنانةً بما تُتقنه من صناعة  
النفائس، أن الصادرات غير المضبوطة، من بضائعها،  
تربو كثيراً على غير المضبوط من وارداتها؛ على نحو ما  
تراه في فرنسا، إذ يفدُ عليها في كلِّ عام عشرات الآلاف  
من الأجانب الأغنياء فيحملُ السواد الأعظم من أولئك  
الأجانب في حقائبهم — حين يعودون إلى مواطنهم —  
مصوغاتٍ وطرفاً فنيّةً وتُحفاً مما جدَّ زيته، ولا يُودون

عن شيء منها مكسباً ، لأنها مما يستخدمونه لأنفسهم ولا يتجرون به

لا جرم أن أمثال هذه الصادرات في فرنسا تُدفع على مئات الملايين من الفرنكات في كل عام ، ومما يجدر بالذكر في هذا الباب أن العلائق بين الأمم ، ولا سيما منذ نصف قرن ، لم تلبث تجارية محضة كما كانت ، بل أصبحت مالية من بعض وجوهها : فإن الأمم ذوات الجاه العظيم كالولايات المتحدة ، وفرنسا ، وهولندا ، تُنتج رؤوس أموال طائلة بالأدخار ؛ فإذا لم تجد عندها ما تستثمرها به استثماراً وافياً ، طَفِقَتْ تُقرضها البلدان المستجدة ، أو المعسرة

هذا الإقراض يتم : إما بالاكْتِتاب فيما تُصدره الحكومات الأجنبية ، أو الشركات الأجنبية ، من وثائق الاستدانة ، أو بشراء طائفة من تلك الوثائق ، أو بانبراء جماعة من المولدين لتأسيس المكافلات والمستحدثات في تلك الديار المستجدة أو المعسرة

وعليه تجدد أن إنجلترا، وفرنسا، وهولندا، قد أقرضن  
مالاً يُحصى من الأموال للولايات المتحدة في أمريكا  
الشمالية وأمريكا الجنوبية، وللمستعمرات الأوربية  
المختلفة في آسيا، وللقطر المصري، حتى روسيا، والنمسا،  
وتركيا، وإيطاليا، وإسبانيا، والبرتغال، في نفس أوروبا  
ومهما يكن من أمر تلك القروض التي بعضها جيدٌ  
وبعضها وَسَطٌ وبعضها رديٌّ، فمُحَقَّقٌ أَنَّ الأُمَّمَ القَدِيمَةَ  
الغنيَّةَ التي سمحت بهذه الأموال، إنما هي دائنةٌ لسائر  
شُعوب الدنيا تتقاضاها فوائدَها في كلِّ عامٍ  
ولقد أحصوا أنَّ بريطانيا العظمى تستدِرُّ ريعاً حوالياً  
بين المليارينِ والثلاثةِ من رؤوس أموالها المُستفلةِ في  
الخارجِ وفي المستعمراتِ، ومقدارُها ستونَ ملياراً؛  
وأحصوا أنَّ فرنسا تستدِرُّ في أدنى تقديرٍ ملياراً وخمسةَ  
مليونٍ من الحقوق التي لها على الديارِ الأجنبيَّةِ ومن  
مُستحدِّثاتها فيها: مما يكفي في تفصيله أن ريعها السنويُّ  
من ترعةِ السويس وحدها سبعون مليوناً، ومن وثائقِ

ديون الحكومات والشركات في روسيا ، والنمسا ، وإيطاليا وإسبانيا ، والبرتغال ، وتركيا ، ومصر ، وأمريكا الجنوبية الخ بقية المليار ونصف المليار . فلا غرو أن يُسدَّ بهذا الدَّخْل جانبٌ كبيرٌ من الثُّمَّةِ التي بين الوارداتِ والصادراتِ

ونقولُ اختتاماً لهذه الأدلَّةِ ، إنَّ بلداً قديماً تمَّتْ مَدَنِيَّتُهُ وَرَقَّتْ أَخْلَاقُهُ ، وطابت طبيعتهُ ، ليجتذبُ إليه السَّاحِجِينَ والمُفْتَرِجِينَ والمستوطنين من سائر أرجاء العالمِ فإذا اتخذنا فرنسا مثلاً ففيها الحاضرةُ الجميلةُ باريسُ ، وفيها المشاتي على شواطئ البحر المتوسط ، وفيها الحماماتُ القائمةُ على المحيطِ الأتْلَنْتِيكيِّ وعلى المنشِ ، وكلُّها أمكنةٌ شائعةٌ يقصدها الأجانبُ الموسرون وينفقون فيها دُخولهم على أن هذه الدُّخولَ يُؤتَى بها من الخارجِ وتتركُ في فرنسا ، فتكونُ أشبهَ بالجزيةِ الخياريَّةِ التي تجيُّ مُتِمَّةً للمواردِ الداخليَّةِ ، وتسدُّ بعضَ الفرقِ بين الصادراتِ والوارداتِ من البضائعِ

فلا محلَّ إذاً للتَّخَوُّفِ على بلدٍ قديمٍ غنيٍّ دائنٍ

بِاسْتِثْمَارَاتِهِ الْعَالَمِ كُلَّهُ مِنْ تَقَوُّقِ وَاِرْدَاتِهِ عَلَى صَادِرَاتِهِ :  
لَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا فِي الْبُلْدَانِ الْمُسْتَجِدَّةِ  
أَوِ الْمُعْسِرَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ دَائِنَةً ، بَلْ مَدِينَةً

خِذِ الْهِنْدَ الْإِنْجَلِيزِيَّةَ وَهِيَ الَّتِي تُؤَدِّي فِي كُلِّ سَنَةٍ  
أَمْوَالًا طَائِلَةً لِانْجَلْتِرَا فَوَائِدَ لِرُؤُوسِ أَمْوَالِهَا الْمَوْضُوعَةِ فِي  
الْمَسَالِكِ الْحَدِيدِيَّةِ وَالْمَصَانِعِ وَأَرْبَاحًا لِتُجَارِهَا ، فَإِنَّ  
صَادِرَاتِهَا تَرَبُّو عَلَى وَاِرْدَاتِهَا

أَمَّا صَادِرَاتُهَا فِي سَنَةِ ١٩٠٧ فَقَدْ عَلَتْ إِلَى مِلْيَارَيْنِ  
وَتِسْعِمِائَةٍ وَعِشْرَةِ مِلْيَارَيْنِ فِرَنْكٍ ، فَفَاقَتْ الْوَاِرْدَاتِ -  
وَمَبْلَغُهَا عَامِئِدُ مِلْيَارَانِ وَسِتْمِائَةٍ وَسَبْعُونَ مِلْيُونًا - بِمِثْلَيْنِ  
وَأَرْبَعِينَ مِلْيُونًا ؛ وَفِي سَنَةِ ١٩٠٨ أَفْضَتْ الْوَاِرْدَاتُ فِيهَا  
إِلَى ثَلَاثَةِ مِلْيَارَاتٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ مِلْيُونًا ، فَأَنَافَتِ الصَّادِرَاتُ  
عَلَيْهَا بِسِتَّةِ وَسْتَيْنِ مِلْيُونًا ؛ وَمَا زَالَتِ الْهِنْدُ مَعْدُودَةً مِنْ  
الْاِقْطَارِ الْفَقِيرَةِ ، عَلَى كَوْنِ صَادِرَاتِهَا فِي أَزْدِيَادٍ مُسْتَمِرٍّ  
عَلَى وَاِرْدَاتِهَا مِنْذُ نِصْفِ قَرْنٍ : ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ أَقْلًا مِمَّا  
تُعْطِي ؛ وَلِأَنَّ قِسْمًا مِنْ صَادِرَاتِهَا تُؤَفِّي بِهِ حُقُوقَ الدَّائِنِينَ

الإنجيز ولا يُستعاضُ منه بشيءٍ يُقَابَلُهُ  
إِذَا فُزِدَ المُوَازَنَةُ التِّجَارِيَّةِ فَاسِدَةً . وليست أرقامُ  
الصادرِ والواردِ من البضاعةِ هي التي يُنظَرُ إليها دونَ  
سواها لمعرفةِ ما إذا كانَ البلدُ دائنًا الخارجِ أو مدينًا ،  
بل يُنظَرُ أولاً إلى سعرِ القِيضِ ومنه تُعلمُ الحقيقةُ الدقيقةُ  
لوقتِها في هذا الشأنِ

قوانينُ التجارةِ مع الأجنبي . حرّيةُ المَقايضةِ  
ونظامُ الحمايةِ

كيفَ ينبغي للبلدِ أنْ يُقننَ المَقايضاتِ بينهُ وبينَ  
الخارجِ ؛ أَيَحْسُنُ بِهِ أنْ يُطَلِقَ للأجنبيِ الحرّيةَ أمْ خيرٌ  
لَهُ أنْ يَضَعَ حَدًّا للوارداتِ وأنْ يُوسِّعَ نطاقَ الصادراتِ ؟  
هنا مذهبانِ قائمانِ : مذهبُ « حرّيةِ المَقايضةِ » أو  
« الحرّيةِ التِّجَارِيَّةِ » ومذهبُ « الحمايةِ »  
أما الأوَّلُ فشفيعةُ الأسبابِ التاليةُ : لايجدُرُ ببلدٍ  
أنْ يُقاومَ الطبيعةَ فيما منحتَهُ الأقطارَ الأخرى من

خصائص الإنتاج ؛ فَرَبَّ واحدٍ منها تكثرُ فيه مناجمُ  
الفحم والحديد، وفي أهله استعدادٌ للتفوقِ على غيرهم في  
صناعةِ الصَّبِّ والصَّهرِ وفي استخراجِ ما تُبطنُهُ الأرضُ،  
فلو حاولت أقاليمُ غيرُهُ لم تتوافرَ فيها هذهِ الشرائطُ، أن  
تفعلَ فعلَهُ، لَخَابَت دُونَ إدراكِ هذهِ الغايةِ ؛ ولكن  
أصلحَ لها أن تُوَجَّهَ قُورَاها ورؤوسُ أموالها إلى إنتاجِ  
أصنافٍ أُخرى مما هيأتها لهُ مزاياها الطبيعيةُ، أو كفاءتها  
الجنسيةُ، أو عاداتها وتقاليدها

فلها، مثلاً، أن تقومَ على كرومها وتُدققَ في صناعاتها  
بِحيثُ تستخرجُ منها النفائسَ والتَّحَفَ الفنيَّةَ ؛ فإذا فعلت  
حصلت من المجهودِ الواحدِ على نتائجٍ أوفرَ، وتوصَّلت  
بطريقِ المقايضةِ إلى جلبِ ما يُعوزُها من مُنتجاتِ غيرِها  
بأرخصَ مما تُصيبُها لو حاولت استحداثها عندها وتفرَّغت  
لها عن الأعمالِ التي هي فيها أُمَرٌ وعليها أَقْدَرُ

السببُ الثاني : هو قَوْلهم إِنَّ المِزَاجَةَ بين الأُمَمِ  
ضروريةٌ لِتَنشِيطِ المُستَصرِّعِينَ والصَّنَاعِ، وإلْجَمَدُوعِ على

ما أَلْفُوهُ ؛ وَإِنَّ الْأَسْوَاقَ الْوَطْنِيَّةَ تَضِيقُ عَنْ أَنْ تَسَعَ  
استبدادَ أربابِ المعاهدِ الكبرى في كلِّ فرعٍ من فروعِ  
الصناعةِ ، فيما إذا وقَّاهم القانونُ آفاتِ المزاومةِ الأجنبيَّةِ .  
فالحِمايةُ — أي منعُ دخولِ البضائعِ الخارجِيَّةِ أو ضربِ  
المُكوسِ العاليةِ — عليها كانت ولا تزالُ مُخدِّرةً للصناعاتِ  
التي سُمِّيتَ بها

أما السببُ الثالثُ ، فقوَّاهم : إنَّ كلَّ مكسٍ يُجَعَلُ  
على بضاعةٍ أجنبيَّةٍ كأنَّما جُعِلَ على بعضِ الصناعاتِ  
الوطنِيَّةِ التي لا غنىَ لها عن تلكِ البضاعةِ لِيَسْتَمِّمَ بها  
إنتاجُها ؛ بمعنى أن كلَّ عائدةٍ تُرتَّبُ على خيوطِ القطنِ  
الأجنبيِّ ، مثلاً ، تُنافيُ مصلحةَ أربابِ المناسجِ الذين  
يحتاجونَ إلى أصنافٍ معلومةٍ من الخيوطِ الأجنبيَّةِ  
المُتمِّنةِ الغزلِ الرخيصةِ الأثمانِ ؛ وأنَّ كلَّ عائدةٍ تُرتَّبُ  
على الحديدِ الخارجِيِّ تُقلِّ سَعْرَ الحديدِ في البلدِ بوجهٍ عامٍّ  
وتُنافيُ مصلحةَ صنَّاعِ الآلاتِ ومصلحةَ الزُّراعِ الخ  
إذا فالحِمايةُ ، وإن كانت تنجو بعضِ الصناعاتِ من

آفاتِ المزاومةِ الأجنبيةِّ ، إنما تُفْضَى إلى إيذاءِ البعضِ  
الآخرِ من الصناعاتِ الأهليَّةِ التي لا تستقلُّ عن منتجاتِ  
الديارِ الأجنبيةِّ أو تتعرَّضُ لاستعمالِ منتجاتِ غيرِ منطبةِ  
تماماً على مطلوبها أو باهظةِ النفقةِ والتكلفةِ

براهينُ كلها ثابتٌ دامغٌ : إذ لا ريبَ في كونِ  
الحرِّيَّةِ التجاريَّةِ خيرَ نظامٍ يُطابقُ الحقيقةَ نظراً ،  
ويستجيبُ هممَ الأقاليمِ فعلاً

لكن يقولُ أشياعُ الحمايةِ : إنه لا ينبغي لشعبِ  
أن يكونَ تابعاً للأجانبِ فيما يتعلَّقُ بصناعاتِه الكبرى  
وبميرتهِ . فإن كانت لاعتراضهم هذا قوَّةٌ ، فمن الجهةِ  
العسكريَّةِ دونَ سواها : بالنظرِ إلى ما عليه العلائقُ بينَ  
الشعوبِ الأوربيَّةِ اليومِ فيما يختصُّ بمصانعِ المدافعِ  
والبنادقِ والسفائنِ الحربيَّةِ ؛ أمَّا التوسُّعُ فيه إلى أبعَدَ  
من هذا الحدِّ فغيرُ جائزٍ

ويزعمونَ أيضاً أنَّ الحمايةَ ضَرَبٌ من التآديبِ  
للشعبِ ، وأنها بوضعِها العوائدَ على البضائعِ الأجنبيةِّ ،

سنين معدوداتٍ ، تُنمى الصناعة الوطنية وتُبلغها إلى  
المنزلة التي تستطيع معها مقاومة المزارحين الأجانب  
على أنه زعمٌ يُراد به التَّمويهُ : بدليل إشارتهم فيه إلى  
أنَّ نظامَ الحِمَايةِ لا ينبغي أن يُعملَ به إلا حيناً من الدهرِ  
وأنه يصيرُ بعد عشرٍ، أو خمس عشرة، أو عشرين سنةً ،  
إلى العفاء<sup>(١)</sup>

فلو قدَرنا أنَّ ذلك هو المقصودُ منه في الحقيقةِ لَمَا  
خَلَا أيضاً من الخطأِ : لأنه لا يَجْمَلُ بِشعبٍ ولا يُوافقُ  
مصلحتهُ أن يُسميَ في آنٍ جميعَ منتَجاتهِ ، ويُهْمَلُ بهذه  
العِلَّةِ ، ما كانَ أَجْدَرَ بالتَّفَرُّغِ له والتَّوَفُّرِ عليه من  
الصناعاتِ

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الحَرِيَّةَ التِّجَارِيَّةَ هِيَ النِّظَامُ الْمُنْتَبِقُ عَلَى  
الطَّبِيعَةِ وَالْعِلْمِ ، لَمْ يَسْغُ أَنْ يُسْتَخْلَصَ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ الْإِعْآءِ  
الْمُكُوسِ مِنَ الْقَوْرِ ، بَلْ يَتَحَتَّمُ الْإِرْعَاءُ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمَعَاهِدِ

(١) العفاء أى الزوال (٢) الإرعاء على الشيء أى

الاحتفاظُ به والابقاءُ عليه

الصناعية القائمة بإطالة مدة الحماية ريثما تجوز تلك  
المعاهد دور الانتقال ويتم تحويلها

إعفاء الواردات . الحماية . المكس المعتدلة  
والمعاهد التجارية

للمكس أنظمة ثلاثة ، يجرى كل بلد على واحد  
منها : أولها إعفاء الواردات ، وعليه الإنجليز منذ خمس  
وثلاثين سنة ؛ لا يجعلون على شيء مكساً بدعوى حماية  
الصناعة الوطنية ؛ ولا يرتبون عائدة على مادة أولية  
أو على صنيع مجلوب من الخارج سوى المحصولات الشائع  
استهلاكها مما لا مثيل لأكثره في محمولاتهم ، كالشاي ،  
والبن ، والتبغ ، والنبيذ ، والكحول

وهذه الأصناف إنما فرض المكس عليها لزيادة دخل  
الحكومة لا لإتقاذ بعض المنتجين الأهلين من خطب  
المزاحمة الأجنبية . فيصح — وهذا هو القصد منها —  
أن يدعى مكسها بالمكس الجبائي ، أي الذي تجب منه

أموالٌ للحكومة من أصنافٍ شائعة الاستنفادٍ لا مماثلَ لها في الإقليم ؛ بِضِدِّ ما عليه المكس الحِمائي<sup>(١)</sup>  
النظامُ الثاني : هو الحِمائيُّ الآنف ذِكره ، أى المانعُ  
للبضاعةِ الأجنبيَّةِ ، وهو نوعان : كليٌّ أو بعضيٌّ ؛ أمَّا  
البعضيُّ فماخوذٌ به ؛ وأمَّا الكليُّ أى المانعُ لكلِّ سلعةٍ  
خارجيَّةٍ بلا استثناءٍ ، فمستحيلٌ ؛ لأنَّهُ لو أُنفذَ لكانَ  
مُنغياً للتجارةِ الأجنبيَّةِ ، مُقْصياً عن القومِ ضرورياً من  
البضائعِ التي لا مندوحةَ لهم عنها : كما لو مُنعَ عن أوروبا  
الفريَّةِ ما تحتاجُ إليه من القطنِ ، والبتروْلِ ، والبُنِّ ،  
والكينا

ولا نعرفُ بلداً رَكِبَ أولياؤُهُ رؤوسَهُم وجنُّوا هذا  
الجنونَ التامَّ ؛ غيرَ أنَّ طائفةً من البلدانِ آثرتِ الحمايةَ  
البعضيَّةَ أي المانعةَ من دخولِ السلعِ الخارجِيةِ التي تُضرُّ  
بالصناعاتِ الأهليَّةِ الكبرى

على هذا النحو كانَ نظامُ المكسِ في فرنسا قبلَ

(١) الحِمائيُّ : نسبةً الى الحماية

الإصلاح الذي ذاعت أنباؤه وتم في سنة ١٨٦٠  
بقي النظام الثالث ، وهو الآخذ بشيء من الحرية  
التجارية مع شيء من الحماية - بمعنى أنه مُعْف للمواد  
الأولية كلها ، وجاعل مكساً معتدلاً على الأشياء  
المصنوعة - فهذا يُضْعِفُ تأثيرَ المزاومة الأجنبية ،  
لكنه لا يُزِيلُهَا ؛ وقد جرت العادة على تأييد هذا النظام  
المزدوج بالمعاهدات التجارية

وما أدراك ما المعاهدات التجارية ؟

هي اصطلاح فيه منافع للناس ، لكنه قد جهل في  
هذه الأيام : ومن منفعه الكثيرة أن الأمتين اللتين  
تعقدان فيما بينهما هذا العقد ، تضعان على كلِّ ضرب  
من البضاعة مكساً موقوتاً لعشر أو اثنتي عشرة سنة  
ذلك المكس لا يُقصدُ به الحماية . فيتسنى لتجار كلِّ  
من البلدين المتعاقدين أن يحبوا ما طاب لهم من سلع  
البلد الآخر ، ولا يقلُّ ذلك من غرار المزاومة المفيدة التي  
تحيثهم من الخارج ، ولا يستنيم التجار الأهليون إلى ما

تَوَطَّنُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَادَاتِ ؛ وَيَعْلَمُ الْمُسْتَصْنِعُونَ الْوَطَنِيُّونَ  
الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْ مَنْتَجَاتِ الْأَجَانِبِ  
— كاحتياج النَّسَاجِينَ فِي « لِيُون » إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْخِيُوطِ  
لَا يَجِدُونَهَا عِنْدَ قَوْمِهِمْ — أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى جَلْبِهَا مِنْ  
الْأَقْطَارِ الْأُخْرَى لِأَمَدٍ بَعِيدٍ بِشَرَايِطٍ مَعْلُومَةٍ  
وْخَاتِمَةٌ تِلْكَ الْمَزَايَا : أَنَّ الْمُسْتَصْنِعِينَ الْأَهْلِيَّينَ الَّذِينَ  
يُنْتَجُونَ لِلتَّصْدِيرِ يَتَّقُونَ ، عَلَى يَدِ الْمَعَاهِدَاتِ التِّجَارِيَّةِ ،  
طُرُوءَ التَّغْيِيرِ الْفُجَائِيِّ فِي مَكُوسِ الْأَقَالِيمِ الْمَعْقُودَةِ مَعَهَا تِلْكَ  
الْمَعَاهِدَاتُ . وَهَلْ فِي الْوَسَائِلِ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ  
وَأَكْبَرُ نَفْعًا لِتَأْمِينِ بَلَدٍ مُدَّةَ عَشْرٍ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً  
عَلَى حَالَةٍ تِجَارِيَّةٍ فِي الصَّادِرِ وَالْوَارِدِ مَعْلُومَةٍ مِنْ قَبْلُ وَثَابِتَةٍ  
الدَّعَايِمُ ؟

عَلَى أَنَّ مِنْ أَهَمِّ الشَّرَايِطِ لِاسْتِمَارِ الصَّنَاعَةِ وَخُصُوصًا  
لِإِنْمَائِهَا ، اسْتِمْرَارَ النِّفَاقِ لِبِضَاعَتِهَا فِي أَسْوَاقٍ لَا تَحْوَلُ  
عِنَهَا . وَلَقَدْ كَانَتْ الْمَعَاهِدَاتُ التِّجَارِيَّةُ الَّتِي عُقِدَتْ فِي  
سَنَةِ ١٨٦٠ خَيْرَ الْأَمْثَلَةِ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْمَعَاهِدَاتِ : بِمَا

بُنِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ سَعَةِ الْفِكْرِ وَسَمَاحَةِ الرَّأْيِ ؛ غَيْرَ أَنَّ  
الْأُمَّمَ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ حَادَتْ عَنْ مَنِهَاجِهَا مِنْذَ عَشْرِينَ عَامًا  
وَفِي ذَلِكَ مَا يَدْعُو إِلَى الْأَسْفِ

### إِجَازَةُ الْإِيدَاعِ . الْمَبَايِعُ الْعَامَّةُ

تَقْتَضِي الْمَكُوسُ بَعْضَ الْمُرَقَّاتِ لِتَخْفِيفِ مَا قَدْ  
يَتَأْتِي عَنْهَا مِنَ الضَّرَرِ . وَرَأْسُ تِلْكَ الْمُرَقَّاتِ الْإِيدَاعُ .  
وَالَّذِي يَعْنُونَهُ بِالْإِيدَاعِ فِي هَذَا الْمَقَامِ : التَّرْخِيفُ لِكُلِّ  
مُسْتَوْرِدٍ بِوَضْعِ الْبِضَاعَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ فِي مَخَازِنَ خَصِيصَةٍ  
بِهَا لَا يُوَدَّى مَكْسُهَا إِلَّا حِينَ تَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الْمُسْتَوْدَعَاتِ  
لِتُدْفَعَ إِلَى مَا يُسَمَّوْنَهُ بِالِاسْتِهْلَاكِ الْعَامِّ أَيَّ إِلَى أَيْدِي تِجَارِ  
الْجُمْلَةِ ، وَنِصْفِ الْجُمْلَةِ ، وَالْأَشْتَاتِ

أَمَّا إِذَا أُخْرِجَتِ الْبِضَاعَةُ لِتُعَادَ إِلَى الدِّيارِ الْأَجْنِبِيَّةِ  
فَتُقْفَى ، وَمِنْ ثَمَّ تَأْتِي فَائِدَتَانِ لِلتِّجَارَةِ : إِحْدَاهُمَا التَّرِثُ  
فِي أَدَاءِ الْمَكْسِ إِلَى أَنْ تُبَاعَ الْبِضَاعَةُ الْمُسْتَوْرَدَةُ عَلَى  
الِاسْتِهْلَاكِ الدَّاخِلِيِّ ؛ وَثَانِيَتُهُمَا التَّمَكِينُ مِنْ إِعَادَةِ التَّصْدِيرِ

بغير عائدةٍ تَوَدِّي . ولولا هذانِ التَّسهيلانِ لامتنعَ التجارُ  
عن جلبِ كثيرٍ من البضائعِ لِجَهْلِهِمْ ما إذا كانت تربو  
على الحاجاتِ المَوْضِعِيَّةِ ، أو لا تربو عليها

أمَّا الإيداعُ فنوعانُ : أحدهما يُقالُ له « حقيقيٌّ » وهو  
الذي تُوضعُ معه البضاعةُ في مكانٍ مُعيَّنٍ من الحكومةِ ؛  
والثاني يُقالُ له « صوريٌّ » وهو الذي يُباحُ معه للمستوردُ  
المتوافرةُ فيه شرائطُ معلومةٌ ، أن يجعلَ البضاعةَ في مخازنه  
تحت مُراقبةِ الجبَاةِ ، ولا يُؤدِّي مكسَّها إلى أن تخرجَ من  
تلك المخازنِ ، وتُباعَ على تجارِ الجملةِ ، ونصفِ الجملةِ ،  
والأشتاتِ ، فإذا أُعيدَ تصديرُها أُعفيتُ من المكسِّ

ولقد اتفقتِ الدُّولُ في هذه الأيامِ على إلغائِ ما كانوا  
يدعونهُ بِحَقِّ المُرورِ<sup>(١)</sup> ، وهو الذي كان كلُّ بلدٍ يتقاضاهُ  
على البضاعةِ الأجنبيَّةِ التي تمرُّ فيه ؛ كما لو كان إرسالُها  
من إنجلترا ، وبلجيكا ، إلى سويسرا ، أو إلى إيطاليا ، عن  
طريقِ فرنسا . وما كان ذلك الإلغائِ إلا لاعتدادِ الدُّولِ

(١) حق المرور Droit de Transit

أَنَّ مُرُورَ البضاعةِ الأجنبيَّةِ في ديارِها ، يُحرِّكُ المرافئَ  
من الجُمُودِ ، وينفعُ المسالكَ الحديديَّةَ ، ويكسِبُ الصنَّاعَ  
والتجارَ ومُستحدِّثاتِ النقلِ برًّا وبحرًا

أما المَبايِعُ العامَّةُ فهي التي تُقامُ آناً بعدَ آناً في  
الأقطارِ ذاتِ المستودعاتِ المكسيَّةِ ، لِإنفاقِ بعضِ السلعِ  
التي يعمُّ استنفادُها ، كالأصوافِ وأصنافِ البُنِّ ؛ وأشهرُ  
تلكِ المَبايِعِ معاهدُها في لندن ، وأنقرس ، وأمستردام ؛  
ويغلبُ أن تكونَ هذه الطريقةُ جِلاَبَةً للمُشترين ، حتى  
من الأمكنةِ البعيدةِ ، وأن تُفيدَ في إقرارِ الأمانِ على  
قواعدٍ معروفةٍ

الخلاصةُ : أنَّ الدُولَ الحديثَةَ ، الرَّاعِبَةَ في الفلاحِ  
جديرةٌ بتوجيهِ سياستها الاقتصاديةِ شَطْرَ الحرِّيَّةِ  
التجاريَّةِ ، بدليلِ أنَّ مَنْ قضت عليه الأحوالُ ، أو سوابقُ  
الأوهامِ منها بالحيدِ عن تلكِ الوجهةِ ، لم يجرأ على صَرَفِ  
النَّظَرِ عنها بالمرَّةِ